@ 449 @ خلف) اه . وهذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة ، لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة ، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى . وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) في هذا الحديث : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات ا ه . وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ، منها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو صالح للاحتجاج ، وذكر طرفاً منها الهيثمي في مجمع الزوائد . وفيما ذكرناه كفاية . .

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن تارك الصلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً إذا كان معترفاً بوجوبها غير كافر ، وأنه يقتل حداً كالزاني المحصن لا كفراً . وهذا هو مذهب مالك وأصحابه ، وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه ، وعزاه النووي في شرح المهذب للأكثرين من السلف والخلف ، وقال في شرح مسلم : ذهب مالك والشافعي رحمهما ا تعالى والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب . فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف ا ه . .

واعلم أن هذا القول يحتاج إلى الدليل من جهتين وهما عدم كفره ، وأنه يقتل . وهذه أدلتهم على الأمرين معاً . أما أدلتهم على أنه يقتل : .

فمنها قوله تعالى : { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَواةَ وَءاتَوُاْ الزَّكَواةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ } فإن ا تعالى في هذه الآية اشتراط في تخلية سبيلهم إقامتهم الصلاة . ويفهم من مفهوم الشرط أنهم إن لم يقيموها لم يخل سبيلهم وهو كذلك . .

(ومنها) ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ا ه . .

فهذا الحديث الصحيح يدل على أنهم لا تعصم دماؤهم ولا أموالهم إلا بإقامة الصلاة كما ترى . .

(ومنها) ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال : بعث علي رضي ا عنه وهو باليمن إلى النَّبي صلى ا عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة . فقال رجل : يا رسول ا ، اتق ا . فقال : (ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى ا) ؟ ا ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول ا ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : (لا ، لعله أن